



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١٠٠
تاريخ: ١٥ شباط ٢٠٢١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤
ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦ مص تاریخ
. ٢٠٢١/٠١/٢١

بناءً على القرار رقم ٩٦ مص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا
ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، أحكام القرارات التالية:

- القرار رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها.
- القرار رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.
- القرار رقم ١/١٣ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

- القرار رقم ١/١٤ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٠ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدبة الضريبة العائدة لها.
- القرار رقم ١/١٥ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة بعض تصاريح الضرائب غير المباشرة.
- قرار رقم ١/٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٥ تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٠ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع والمؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.
- القرار رقم ١/٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٨ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمعاقدين الثانويين ومهلة تأدبة الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١/١١ قرار رقم:

٢٠٢١ تاريخ: ١٣ كانون

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤
ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
د. غازي وزني



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٨٢

تاریخ: ١٣ كانون الثاني ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وزني





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/١٣

تاريخ: ١٣ كانون الأول ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: تتمدّد لغاية ٢٠٢١/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

M. M. M.

د. خاني وزاري





جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

١٤ / قرار رقم:

تاریخ:

٢٠٢١ ١٣ ذي القعده

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٠ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبيئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤

ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. عاصي وزني





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية
الوزير

الجمعية اللبنانية - وزارة المالية
مختبرية الورادات

النفع والضرر على الموقوف الالامريكي
وسيقى الادارة داخلها وخارجها
مدير الواردات

~~بيان شهادة~~

قرار رقم: ١٧١٥

تاریخ: ۱۳ آگسٹ ۲۰۲۱

تمديد مهلة بعض تصاريف الضرائب غير المباشرة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ (فرض رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناء على القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ لا سيما المادة ٤ منه (رسم انتاج الاسمنت)،

بناء على المادة ٢٧ من قانون رسم ٥٪ على بدلات الطعام والشراب والإقامة تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠

بناء على القانون رقم ١٩٧٥/٢٤ (رسم استثمار الات التسلبية)،

بناء على القانون رقم ٨٥/٧ لا سيما المادة ٢٦ منه (ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لا سيما المادة ٥٨ منه (رخصة التدخين في المؤسسات السياحية)،

بناء على المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٢/١٨٢ (ترخيص على المحلات التي تبيع مشروبات روحية تشهدك في المكان نفسه،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٦٧/٦٦ (قانون ضريبة الملاهي)،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم تصاريح الضرائب غير المباشرة

الالية:

- تصريح رسم خروج المسافرين عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- + تصاريح ضريبة الملاهي عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- تصاريح ٥% على بدلات الطعام والشراب (تصريح دوري عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠/تصريح سنوي عن سنة ٢٠٢٠)
- رسم إنتاج الأسمنت عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن الفصل الرابع ٢٠٢٠
- + رخصة المشروعات الروحية عن العام ٢٠٢١
- رسم استثمار الآلات التسلية عن العام ٢٠٢١
- رخصة التدخين في المؤسسات السياحية عن العام ٢٠٢١

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.



للتصريح على الدخل وribet الحفظ والنشر على الرسم
اللبناني
وتنمية للقيام

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

١/٢٠

جريدة جمهورية لبنان - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل : ٥٢٠
التاريخ : ٢٤ أكتوبر ٢٠٢١

٢٠٢١ - شباط ٢٥ ٢٠٢١ تاريخ

قرار رقم:
تاريخ:

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٠
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من
٢٠٢١/٠١/٢٤ ولغاية ٢٠٢١/٠٣/٠١ ضمناً،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٠١ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج M18) عن سنة ٢٠٢٠ لمكلفي
ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة
الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

حسب صيغة الواردات

وزير المالية
د. هنري قنوح





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم : ٦٤ /

تاريخ : ٨ شباط ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق والمقاولين الثانوين والمتعاقدين الثانوين ومهلة تادية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ

ان وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته ،
بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة العاشرة منه ،
بناء على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالاقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتبارا من ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/١/٢٤ ضمنا الذي تم تمديده لغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمنا ،
بناء على اقتراح مدير المالية العام ،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : تمدد لغاية ٢٠٢١/٣/١ ضمنا مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق والمقاولين الثانوين والمتعاقدين الثانوين ومهلة تادية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني .

وزير المالية
د. كلبي وزني

